بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام
اللجنة السادسة – الدورة (72)
البند (81)
حـــــول

تقرير لجنة القانون الدولي -الدورة 69
القسم الثالث : خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة

Report of the International Law Commission
Sixty-ninth session
Cluster 3: Succession of States in respect of State responsibility

الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد
Minster plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك – اكتوبر 2017
New York – October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

اخذنا علماً بقرار اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، إدراج موضوع "خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة" في برنامج عملها وعينت السيد بافيل شتورما مقرراً خاصاً . وأُحطنا علماً كذلك بانه كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول المقدَّم من المقرر الخاص (A/CN.4/708) الذي سعى فيه إلى عرض نهْج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع ونتيجته النهائية،وإلى تقديم عرض عام للأحكام العامة المتعلقة بالموضوع.. وأُحطنا علماً أيضاً بقرارت اللجنة إحالة مشاريع المواد من 1 إلى ٤، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، على أن تُؤخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة وعلى أن يكون مفهوماً أن مشروعي المادتين ٣ و٤ سيُتركان معلقين في لجنة الصياغة. واخذنا علماً بعرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً شفوياً مؤقتاً عن مشروعي المادتين 1 و٢ اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً. وأن التقرير قد عُرض للعلم فقط.

السيد الرئيس،،

كان وفدي قد ابدى رايه صراحة خلال الدورة السابقة وقلنا أن إدراج الموضوع في جدول أعمال لجنة القانون الدولي الطويل الأجل يأتي في أوانه، وأعربنا عن أملنا في أن تواصل اللجنة دراسة الموضوع نظراً للضرورة التي تحتّمها الظروف الراهنة وفي أن يتمّ التوصل لاستنتاجات من شأنها الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .. ورحبنا بإقدام لجنة القانون الدولي على توسيع عملها من خلال تناول مجالات تجعل القانون الدولي أقرب إلى الشواغل اليومية للناس في جميع أنحاء العالم. وبالرغم من أن ممارسات الدول غير وافيةً أو واضحة بالقدر الكافي وقت النظر في موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبالرغم من الصعوبات المحتملة التي قد تعترض مساعي تحديد القواعد والمبادئ التي تنظم خلافة الدول في المسؤولية إلا اننا نثق في ان دراسة الموضوع تفصيلا ستتيح إمكانية سد الثغرات التي تبقي بعد الانتهاء من تدوين القواعد المنظّمة لمسألتي خلافة الدول في المعاهدات وخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. ونشير هنا الى أنه من الضروري التاكيد على ان اختلاف أنواع الخلافة يستتبع اختلاف أنواع مسؤولية الدولة. ففي حالة انحلال دولة سلف ذات نظام اتحادي على سبيل المثال، لا يمكن التعامل مع مسؤولية الدولة الخلف عن الأفعال غير المشروعة دولياً بنفس الطريقة المتبعة في حالة انفصال إقليم عن دولة ذات تنظيم مركزي. لذلك نري ان

الدراسة المتوخاة للموضوع ينبغي أن تغطي هذه الحالات الخاصة. وكذلك أنه من المفيد النظر فيما إذا كان عددٌ من الأحكام المدوّنة بالفعل التي تتناول خلافة الدول قد اكتسب مركز القانون الدولي العرفي.

السيد الرئيس،،

تثير مسألة خلافة الدول مسائل قانونية شائكة وبالغة التعقيد. ومن ذلك خلافة الدول في الجنسية والمعاهدات والممتلكات والمحفوظات والديون وعضوية المنظمات الدولية والحقوق الخاصة والمكتسبة ومعلوم أنه لم تستقر بعد قواعد عرفية عامة واجبة التطبيق على كافة المسائل التي تثيرها خلافة الدول. ويعزى ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

<u>أولاً:</u> تنوع الحالات والظروف التي تنشأ فيها الخلافة. فقد سبق لنا القول إن الخلافة ربما تنشأ بسبب انحلال الدولة، أو انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها، أو بسبب تنازل دولة عن إقليم أو توحيد دول.

<u>ثانياً:</u> إن اختلافات وتنوع ممارسات الدول في تسوية المسائل التي تثيرها خلافة الدول قد أدى إلى عدم استقرار اعراف دولية عامة .

<u>ثالثاً:</u> إن محاولات تدوين أو تطوير قواعد دولية عامة في مجال خلافة الدول لم تتكلل بالنجاح حتى الان. فاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1996 وأطرافها عدد محدود من الدول ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983. التي لم تبارح مكانها.. ولكن ينبغي التنويه إلى أن بعض أحكام هاتين الإتفاقيتين تعكس القانون الدولي العرفي وأن الدول تسترشد بهاتين الاتفاقيتين عند تسوية مسائل الخلافة المتصلة بهما.

السيد الرئيس ،،

وحيث ان بلدى من البلدان التي تأثرت مؤخراً في العام 2011م بانفصال جزء عزيز من أراضيها مكوناً لدولة أخرى.. ساتناول مسالة واحدة من المسائل المتصلة بالموضوع .. وهي مسالة الجنسية التي تعتبر من المسائل ذات الأهمية القصوى عند حدوث خلافة دول وذلك لارتباطها الوثيق بحقوق الانسان وحرياته. فالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل فرد التمتع بجنسية ما. وتعترف المادة 24 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على

حق كل طفل في اكتساب جنسية. وفي الرأي رقم (2) أفتت مفوضية التحكيم الخاصة بيوغسلافيا بأن حق كل فرد في اختيار الإنتماء الى الجماعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي يرغب فيها مستمد من حق تقرير المصير المضمن في المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

وخلافاً لمسائل خلافة الدول المتعلقة بالمعاهدات والديون والممتلكات والمحفوظات، فإن مسألة أن مسألتي الجنسية المزدوجة والمعاملة التفضيلية للرعايا المقيمين في الدولة الخلف والدولة السلف تحفهما اعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية ونفسية بالغة التعقيد. ونرى أن تُترك المسألتان ليبت فيهما القانون الداخلي لكل من الدولتين قبولاً أو رفضاً. وحري بالذكر أن لجنة القانون الدولي قد قالت في أحد تعليقاتها على مشروع المادة 26 بشأن قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار للأشخاص المعنيين، إنها لا ترمي بذلك إلى استبعاد الجنسية المتعددة أو المزدوجة وأن القرار في ذلك متروك لكل دولة على حدة.

وعلى كل حال إذا توافر قبول للمسألتين من حيث المبدأ على أساس تبادلي، فإنه من الأصوب أن يصار إلى التفاوض حولهما بعد فترة زمنية معقولة من حلول تاريخ خلافة الدول، واستقرار الأوضاع المتصلة بالجنسية والإقامة في كل من الدولتين.

السيد الرئيس،،

وفيما يخص القاعدة العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، نرى انه من الضروري بحث القواعد الموضوعية العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة قبل بحث الاستثناءات أو الشروط التحوّطية المعروضة في مشروعي المادتين ٣ و٤؛مع علمنا أن هذه الطرق المقرَّرة لنقل المسؤولية لا تعتمد على القاعدة العامة.

السيد الرئيس،،

نتفق مع راي المقرر الخاص من أنه لا توجد خلافة شاملة للدول بل توجد بالأحرى عدة مجالات من العلاقات القانونية تنطبق عليها خلافة الدول. ولذلك، فإن القواعد المتعلقة بخلافة الدول في مجال ما، مثل المعاهدات، يمكن أن تختلف عن القواعدالمطبَّقة في مجال آخر، مثل ممتلكات الدولة وديونها ومحفوظاتها. وبالفعل المجالات المختلفة للخلافة هي مجالات مستقلة تنظمها قواعد خاصة ينبغى دراستها وتقنينها. ففي راينا انه يلزم أن يُنظر في

كل حالة على حدة لإثبات ما إذا كان يجوز أم لا يجوز انتقال الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن مسؤولية الدولة في ظل الأنواع المحددة من خلافة الدول. لان القواعد التي يتعين تدوينها- كما اشار لذلك المقرر الخاص - ينبغي أن تكون ذات طابع تكميلي؛ حتى تخدم غرضين اثنين. إذ يمكن أولاً أن تكون نموذجاً مفيداً تستطيع الدول المعنية استخدامه، وتعديله أيضاً. ويمكن ثانياً في حالات عدم الاتفاق، أن تكون بمثابة قواعد احتياطية يمكن تطبيقها في حالات النزاع.

السيد الرئيس ،،

فيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلي، نرحب بنظر اللجنة في قضايا نقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة السلف، في عام ٢٠١٨؛ ونقل حقوق أو مطالبات الدولة السلف المضرورة إلى الدولة الخلف،في عام 2019؛و الانطباق المحتمل لقواعد خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة على المنظمات الدولية المضرورة أو الأفراد المضرورين، في عام 2020.

وشكرا جزيلاً